

## الدر المختار

فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل

لا يحل ( ما رماه مجوسي فأسلم فوصل ) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي .

( لغز ) أي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقتل ختان قطع الحشفة بإذن أبيه .

أي إنسان يقطع أذنه يجب نصف الدية ويقطع رأسه نصف عشرها فكل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة .

أي شيء يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها فقل دية لأسنانه .

أشباهه و□□ تعالى أعلم بالصواب .

\$ كتاب الديات \$ الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل للنفس لا تسميه للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية .

والأرش اسم للواجب فيما دون النفس ( دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه إلى جذعة بإدخال الغاية ( وهي ) ( الدية ( المغلطة لا غير و ) والدية ( في الخطأ